كسره وهو حي فعلى هذا ترد قيمته والله اعلم **فصل** قال الشيخ رحمه الله وان زاد لزمه رده بزيادته سواء كانت
متصلة كالسمن وتعلم صنعة او منفصلة كالولد والكسب لانه من نماء المغصوب وهو لمالكه فلزمه رده كالاصل **مسألة**
وان غصب جارحا فصاد به او شبكة او شركا فامسك شيئا او فرسا فصاد عليه او غنم فهو لمالكه كما لو غصب عبدا فصاد
فان الصيد لسيد العبد ويحتمل انه للغاصب لانه الصائد والجارح آلة ولهذا اكتفى بتسميته عند ارسال الجارح وفيما
اذا غصب فرسا وسهما او شبكة فصاد به وفيه وجه آخر انه للغاصب لان الصيد حصل بفعله وهذه آلات فاشبه
ما لو ذبح بسكين غيره فان قلنا هو للغاصب فعليه اجرة ذلك كله مدة مقامه في يده ان كان له اجر وان قلنا هو للمالك
لم يكن له اجر في مدة اصطياده في احد الوجهين لان منافعه في هذه المدة عادت الى المالك فلم يستحق عوضها على
غيره كما لو زرع ارض انسان فاخذ المالك الزرع بنفقته والثاني عليه اجر المثل لانه استوفى منافعه اشبه ما لو لم يصده
ولو غصب عبدا فصاد او كسب فالكسب للسيد وفي وجوب اجرة العبد على الغاصب في مدة كسبه وصيده الوجهان
وان غصب منجلا فقطع به حشيشا او خشبا فهو للغاصب لان هذه آلة فهو كالحبل يربط به **مسألة** وان غصب
ثوبا فقصره او غزلا فنسجه او فضة او حديدا فضربه او خشبا فنجره او شاة فذبحها وشواها رد ذلك بزيادته وارش
نقصه ولا شيء له ٥ اذا غصب حنطة فطحنها او شاة فذبحها وشواها او حديدا فعمله ابرا او اواني او خشبة فنجرها بابا
او ثوبا فقطعه وخاطه لم يزل ملك صاحبه عنه وياخذه وارش نقصه ان نقص ولا شيء للغاصب في زيادته هذا
ظاهر المذهب وهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة في هذه المسائل ينقطع حق صاحبها عنها الا ان الغاصب لا يجوز له
التصرف فيها الا بالصدقة الا ان يدفع قيمتها فيملكها ويتصرف فيها كيف شاء وروى محمد ابن الحكم عن احمد رضي الله عنه
فان محمدا مات قبل ابي عبد الله بنحو من عشر سنين واحتجوا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في
دارهم فقدموا اليه شاة مشوية فتناول منها لقمة فجعل يلوكها ولا يسيغها فقال ان هذه الشاة لتخبرني انها
اخذت بغير حق فقالوا نعم يا رسول الله طلبنا في السوق فلم نجد فاخذنا شاة لبعض جيراننا ونحن نرضيهم
من ثمنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسرى رواه ابو داود بنحو من هذا وهذا يدل على ان حق اصحابها
انقطع عنها ولولا ذلك لامر بردها عليهم ولنا ان عين مال المغصوب قائمة فلزم ردها اليه كما لو ذبح الشاة ولم
يشوها ولانه لو فعله بملكه لم يزل عنه فكذلك اذا فعله بملك غيره كذبح الشاة وضرب النقرة دراهم ولانه لا يزيل الملك اذا كان بغير
فعل آدمي فلم يزل اذا فعله آدمي كالذي ذكرنا واما الخبر فليس بمعروف كما رووه وليس في رواية ابي داود ونحن نرضيهم اذا ثبت هذا فانه
ليس للغاصب بعمله شيء سواء زادت العين او لم تزد وهذا مذهب الشافعي وعنه يكون شريكا بالزيادة ذكرها ابو الخطاب لانها
حصلت بمنافعه والمنافع اجريت مجرى الاعيان فاشبه ما لو غصب ثوبا فصبغه والمذهب الاول ذكره ابو بكر والقاضي لان
الغاصب عمل في ملك غيره بغير اذنه فلم يستحق لذلك عوضا كما لو اغلى زيتا فزادت قيمته او بنى حائطا لغيره او زرع حنطة
انسان في ارضه فاما صبغ الثوب فان الصبغ عين مال لا يزول ملك صاحبه عنه بجعله مع ملك غيره وهذا حجة عليه لانه اذا
لم يزل ملكه عن صبغه بجعله في ملك غيره وجعله كالصفة فلئلا يزول ملك غيره بعمله فيه اولى فان احتج بان من زرع ارضا
لغيره ترد عليه نفقته قلنا الزرع ملك للغاصب لانه عين ماله ونفقته عليه تزداد به قيمته فاذا اخذه مالك الارض حسب
بما انفق على ملكه وفي مسألتنا عمله في ملك المغصوب منه لغير اذنه فكان لاغيا على اننا نقول انما يجب قيمة الزرع على احدى
الروايتين وقال ابو بكر يملكه وعليه قيمته كما روى محمد بن الحكم عن احمد رضي الله عنه ووجه ما ذكرنا في صدر المسألة
والصحيح الاول **فصل** فان نقصت العين دون القيمة رد الموجود وقيمة النقص وان نقصت العين والقيمة ضمنهما
معا كالزيت اذا اغلاه وهكذا القول في كل ما تصرف فيه كنقرة ضربها دراهم او حليا او طينا جعله لبنا او غزلا نسجه
او ثوبا قصره لانه نقص بفعل غير مأذون فيه اشبه ما لو اتلف بعضه وان جعل فيه شيئا من عين ماله مثل ان سمر الرفوف
بمسامير فله قلعها ويضمن ما نقص الرفوف وان كانت المسامير من الخشب المغصوبة او مال المغصوب منه فلا شيء
للغاصب وليس له قلعها الا ان يامره المالك بذلك فيلزمه وان كانت المسامير للغاصب فوهبها للمالك لم يجبر على قبولها
في اقوى الوجهين وان استاجر الغاصب على عمل شيء من هذا الذي ذكرناه فالاجر عليه والحكم في زيادته ونقصه كما لو فعل

ذلك بنفسه

ه ذلك بنفسه وللمالك تضمين النقص من شاء منهما فان غرم الغاصب لم يرجع على احد اذا لم يعلم الاجير الحال وان ضمن الاجير
رجع على الغاصب لانه غره وان علم الاجير الحال فغرمه لم يرجع على الغاصب لانه اتلف مال غيره بغير اذنه عالما بالحال وان ضمن
الغاصب رجع على الاجير لان النقص حصل منه فاستقر الضمان عليه وان استعان بمن فعل ذلك فهو كالاجير **مسألة** وان
غصب ارضا فحفر فيها بئرا او وضع ترابها في ارض مالكها لم يملك طمها اذا ابراه المالك من ضمان ما يتلف بها في احد الوجهين ٥ اذا
غصب ارضا فحفر فيها بئرا فطالبه المالك بطمها لزمه ذلك لانه يضر بالارض ولان التراب ملكه نقله من موضعه فلزمه رده
كتراب الارض وكذلك ان حفر فيها بئرا او حفر نهرا في ملك رجل بغير اذنه فان اراد الغاصب طمها فمنعه المالك نظرنا فان كان له
غرض في طمها بان يسقط عنه ضمان ما يقع فيها ويكون قد نقل ترابها الى ملكه او ملك غيره او طريق يحتاج الى تفريغه فله ذلك
لما فيه من الغرض وبه قال الشافعي وان لم يكن له غرض في طم البير مثل ان يكون قد وضع التراب في ملك المغصوب منه وابراه من
ضمان ما يتلف بها لم يكن له طمها في احد الوجهين لانه اتلاف لا نفع فيه فلم يكن له فعله كما لو غصب نقرة فضربها دراهم ثم اراد ردها
نقرة وبهذا قال ابو حنيفة والمزني وبعض الشافعية وقال بعضهم له طمها والوجه الثاني له ذلك لانه لا يبرأ من الضمان بابراء المالك
لكونه ابراء مما لم يجب بعد وهو ايضا ابراء من حق غيره وهو الواقع فيها ولنا ان الضمان انما يلزمه لوجود التعدي فاذا رضي صاحب
الارض زال التعدي فزال الضمان وليس هذا ابراء مما لم يجب انما هو اسقاط التعدي برضاه به وهكذا ينبغي ان يكون الحكم اذا لم يتلفظ
بالابراء لكن منعه من طمها لانه يتضمن رضاه بذلك **مسألة** وان غصب حبا فزرعه وصار زرعا او نوى فصار غرسا او بيضا
فصار فرخا رده ولا شيء للغاصب لانه عين مال المغصوب منه ويتخرج ان يملكه الغاصب كما اذا قصر الثوب او ضرب الفضة
لكونه بفعله والتغيير في البيضة اعظم فانه استحال بزواله اسمه فعلى هذا يتخرج ايضا ان يكون شريكا بالزيادة كالمسألة
الاولى **فصل** وان غصب دجاجة فباضت عنده ثم حضنت بيضها فصار فراخا فهما لمالكها ولا شيء للغاصب في علفها
قال احمد رحمه الله في طيرة جاءت الى دار قوم فافرخت عندهم يردونها وفراخها الى اصحاب الطيرة ولا شيء للغاصب
فيما عمل وان غصب شاة فانزا عليها فحله فالولد لصاحب الشاة لانه من نمائها وان غصب فحلا فانزاه على شاته
فالولد لصاحب الشاة لانه يتبع الام ولا اجرة له لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل فان نقصه الضراب ضمنه
فصل قال الشيخ رضي الله عنه وان نقص المغصوب نقصا لزمه ضمان نقصه بقيمته رقيقا كان او غيره وبه قال الشافعي
وعن احمد رضي الله عنه في العبد رواية اخرى انه يضمن بما يضمن به في الاتلاف فيجب في يده نصف قيمته وفي موضحته
نصف عشر قيمته وهو قول بعض الشافعية لانه ضمان لابعاض العبد فكان مقدرا من قيمته كارش الجناية ولنا انه ضمان
مال من غير جناية فكان الواجب ما نقص كالبهيمة وكنقص الثوب يحققه ان القصد بالضمان جبر حق المالك بايجاب
قدر المفوت عليه وقدر النقص هو الجابر ولانه لو فات الجميع لوجبت قيمته فاذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة
كغير الحيوان وضمان الجناية على اطراف العبد معدول به عن القياس للالحاق بالجناية على الحر والواجب ههنا ضمان اليد
وهو لا يثبت على الحر فوجب البقاء فيه على موجب الاصل والحاقه بسائر الاموال المغصوبة على ان في الجناية على العبد روايتين
انه يضمن بما نقص فيتفق الروايتان والتفريع على الاولى ويتخرج ان يضمنه باكثر الامرين منهما لان سبب كل واحد منهما
قد وجد فوجب اكثرهما كما لو غصبه وجنى عليه فاما ان كان النقص في الرقيق مما لا مقدر فيه كنقصه لكبر او مرض او شجة
دون الموضحة فعليه ما نقص مع الرد لا غير لا نعلم فيه خلافا فان كان العبد امرد فنبتت لحيته فنقصت قيمته وجب ضمان
نقصه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب ضمانه لان الفائت لا يقصد قصدا صحيحا فاشبه الصناعة المحرمة
ولنا انه نقص في القيمة بتغير صفته فيضمنه كبقية الصور **مسألة** وان غصبه وجنى عليه ضمنه باكثر الامرين من
وجملة ذلك انه اذا غصب عبدا وجنى عليه جناية مقدرة الدية فعلى قولنا ضمان الغصب ضمان الجناية يكون الواجب
ارش الجناية كما لو جنى عليه من غير غصب ونقصه الجناية اكثر من ذلك او اقل وان قلنا ضمان الغصب غير ضمان الجناية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)